وجوازه موصله الى الجوف وفي الاذن خلاف ولان صاحب التهذيب قال بالتحريم وفي البحر خلافه من غير ترجيح والظاهر انه ان وصل الى الدماغ حرم والا فلا ولو ارتضع الطفل من لبن ولد الزنا الحاصل من امه بسببه لم يحرم ولو كان لرجل خمس نسوة يرضعن فارضعت كل واحدة طفلا رضعة لم يصرن امهاته ويصير الرجل ابا له على الاصح لانهن موطوآت ابيه لا رضاع بنات الخمس رضعة رضعة على المذهب كما في اصل الروضة ولو ارضعت زوجة صغيرة مناكرة على زوجها ان ينكح بنتها خمس رضعات ثبت التحريم وانقطع النكاح واستحقت نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان فاسدا الا ان يكون الفسخ من جهتها بان ارضعت منها وهي نائمة فلا شئ لها على المذهب ويجب على المرضعة الغرم للزوج ولا يحرم الا اذا كملن في الحولين وبه قال ابو يوسف ومحمد وعن مالك رحمه الله روايتان احدهما حولين وشهر فاذا مضى الشهر انقطع حكم التحريم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال مدته ثلاثون شهرا وعن زفر ثلاث سنين قلنا هذا منتقض بقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد حولين فدل على ما قلناه فاذا تقرر هذا قلنا للارضاع اركان ثلاثة **الاول** المرضعة وهي كل امراة كانت مزوجة او بكرا بنتا تسع سنين فاكثر حية لا ميتة وزجل وبهيمة وحتى مشكل **الركن الثاني** اللبن والمعتبر فيه وصول عينه او عين ما جهل منه من جبن او اقط سواء كان صرفا او مخلوطا بما يغلب لحصول التغذي به لا مستهلكا بما يقع فانه كالمعدوم **الركن الثالث** المحل وهو معدة

الطفل

الطفل الحي وشرطه الرضاع العدد وهو خمس رضعات كما تقدم ولو طلب من امراة لبنا كثيرا فدفعه واحد وسقى الولد منه خمس رضعات متفرقات قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام لا يثبت التحريم بذلك ولو حلب منها خمس مرات في موضع واحد ثم سقى الطفل مرات قال الشيخ ابو اسحق رحمه الله تعالى يثبت التحريم **فان قيل** فما الفرق بينهما قلنا الفرق ان في المسئلة الاولى يوجد العدد في الطرفين فدل على الفرق بينهما قال البندنيجي في تعليقه وما قاله ابو اسحق فهو صحيح وفي الثانية وجد العدد في الطرفين ولا يثبت العدد الا بشاهدين او رجل وامراتين او اربع نسوة كالولادة بخلاف الاقرار به فانه لا يثبت الا برجلين ولو تحمل اثنان نظر ثم ندب المراة من غير ان يتحملا شهادة لم تقبل شهادتهما لفسقهما بالنظر من غير شهادة ومقتضى كلام القفال في الروضة من زيادته انه اصر على النظر لم يقبل ولا تضر بالشهادة حرة واحدة لانها صغيرة ويشترط ان لا يحصل منه قئ به ويشترط لصحة الشهادة في الرضاع وصول اللبن الى جوف الطفل في اصح الوجهين فيه وهو الذي قطع به المتولي كما في شهادة الاياج في الفرج ولو شهد شاهد مطلقة بان يقول بينهما رضاع يحرم قال الرافعي فهي مقبولة وقال الاكثرون لا بد من التعرض للشرايط وفي الباب قواعد **القاعدة الاولى** الام اولى بالحضانة من غيرها **الا في مسايل منها** اذا امتنع كل من الابوين من كفالة الولد كان للحاكم الزام الاب بالحضانة وغيرها **ومنها** اذا كان الاب حرا دون الام فللاب اولى بالحضانة وكذلك اذا كانت غير كاملة الحرية ويستثنى من هذه المسئلة ما اذا كانت ام ولد الكافر فاسلمت فهي احق بالحضانة وان كانت رقيقة والاب احق **ومنها**

حلب ح

ر